



### أصدرت الحكم بالآتي

في الدعوى رقم 7882 لسنة 69 ق  
المقامة من

- 1- ملك مصطفى على
- 2- علاء الدين عبد التواب عبد المعطي
- 3- محمد عادل محمد سليمان

### ضد

نقيب المحامين....."بصفته"

### الوقائع

أقام المدعون الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2014/11/6 طلبوا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون عليه السلبي بالامتناع عن وضع نموذج النظام الأساسي للشركات المدنية للمحاماة بما يترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات.

وذكر المدعون شرحاً لدعواهم أنهم أعضاء بنقابة المحامين ويمارسون مهنة المحاماة وقد قاموا وآخرين بتأسيس شركة محاماة مدنية لتكون لها شخصية معنوية مستقلة لمزاولة المحاماة ولتؤدي هذه الشركة رسالتها ودورها كمؤسسات قانونية تثري الحياة القانونية والبحثية وتبادل الخبرات وسماتها التجارية هي "المركز المصري للحقوق الاقتصادية الاجتماعية" وأنهم قد تقدموا بطلب إلى نقيب المحامين باعتباره الممثل القانوني للنقابة العامة للمحامين بوضع نموذج النظام الأساسي للشركات المدنية للمحاماة إلا أنه امتنع عن إجابتهم لطلبهم وذلك بالمخالفة لنص المادة (5) من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 الأمر الذي حدا بهم لإقامة دعواهم الماثلة بغية القضاء لهم بطلبتهم سألقة الذكر.

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى وتدوول بالجلسات وذلك على النحو الثابت بمحاضر هذه الجلسات، وبجلسة 2015/3/8 قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها، ونفاذاً لهذا القرار أحيلت الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة والتي أعدت تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك ن آثار وإلزام النقابة بالمصروفات.

وحددت المحكمة جلسة 2015/5/17 لنظر الدعوى وتدوولت بالجلسات وذلك على النحو الثابت بمحاضر هذه الجلسات، وبجلسة 2015/12/20 قدم الحاضر عن النقابة حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها، وبجلسة 2016/2/28 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة 2016/4/17، وبهذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة 2016/6/26 وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.  
ومن حيث إن المدعين يهدفون من دعواهم إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار نقابة المحامين السلبي بالامتناع عن إصدار قرار بوضع نموذج النظام الأساسي لشركات المحاماة المدنية مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام النقابة المدعى عليها بالمصروفات.  
ومن حيث إنه عن شكل الدعوى وإذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً فإنها تضحى مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن التصدي لموضوع الدعوى يغني بحسب الأصل عن بحث الشق العاجل منها.  
ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة والمحكمة الإدارية العليا مستقر على أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته، ومن ثم فإنه يتعين لقبول دعوى الإلغاء أن تنصب على قرار إداري نهائي قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية عند إقامة الدعوى، وأن يستمر كذلك حتى الفصل فيها فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة، والقرار الإداري الذي يتعين أن تنصب عليه الدعوى هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة، ولا يلزم صدوره في صيغة معينة أو بشكل معين، فهو قد يكون شفويّاً أو مكتوباً، صريحاً أو ضمنياً، إيجابياً أو سلبياً، فالقرار الإداري الإيجابي هو قرار صريح تصدره الإدارة بالمنح أو المنع فيتجلى فيه موقفها الإيجابي إزاء الطاعن، أما القرار الإداري السلبى فهو تعبير عن موقف سلبى للإدارة حيث لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو آخر بالنسبة للأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه - وإن كان مسلكها هذا يعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره - ومناطق اعتبار امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح هو أن تكون هناك قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً وتنظم وسيلة اكتساب هذا الحق أو المركز القانوني بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمراً واجباً عليها وأن يثبت بيقين أنه قد طلب منها اتخاذ القرار الواجب عليها اتخاذه فيضحي تخلفها عن ذلك بمثابة امتناع عن أداء واجبها بما يشكل قراراً سلبياً يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن المادة (4) من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 تنص على أنه "يمارس المحامي مهنة المحاماة منفرداً أو شريكاً مع غيره من المحامين أو في صورة شركة مدنية للمحاماة كما يجوز للمحامي أن يمارس مهنة المحاماة في الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والخاص والمؤسسات الصحفية وفي البنوك والشركات الخاصة والجمعيات طبقاً لأحكام هذا القانون".

وتنص المادة (5) من ذات القانون على أن "للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف أن يؤسّسوا فيما بينهم شركة مدنية للمحاماة يكون لها شخصية معنوية مستقلة ويزاولون المحاماة من خلالها ويجوز أن يشارك فيها المحامون أمام المحاكم الابتدائية. ويجوز أن يكون اسم الشركة مستمداً من اسم أحد المحامين من الشركاء ولو بعد وفاته، ويضع مجلس نقابة المحامين نموذجاً للنظام الأساسي لشركات المحامين ويجب تسجيلها بالنقابة العامة بسجل خاص يصدر به قرار من وزير العدل وذلك مع عدم الإخلال، بالأحكام المقررة بشأن الشركات المدنية، ويجوز أن ينص في النظام الأساسي للشركة على أنه في حالة عجز أحد الشركاء أو وفاته واستمرار الشركة بين الشركاء الآخرين أن يستحق هو أو ورثته حصة من صافي دخل الشركة".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع في قانون المحاماة أجاز للمحامي أن يمارس مهنة المحاماة بمفرده أو شريكاً مع غيره من المحامين في صورة شركة مدنية للمحاماة، ومايز المشرع بين الشروط الواجب توافرها في المؤسسين لهذه الشركة بحيث قصرهم على المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف ومحكمة النقض، وبين الشركاء في هذه الشركات والذي اكتفى المشرع في شأنهم بأن يكونوا من المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية، وألزم المشرع مجلس نقابة المحامين بوضع نموذج للنظام الأساسي لهذه الشركات وأن يسجل هذا النموذج بالنقابة العامة ويخصص لهذه النماذج سجل خاص يصدر به قرار من وزير العدل تسجل فيه هذه الشركات وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة للشركات المدنية.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المدعين تقدموا للنقابة العامة للمحامين بطلب تأسيس شركة مدنية للمحاماة وفقاً لحكم المادة (5) من قانون المحاماة سالفة الذكر إلا أن النقابة المدعى عليها لم تجيبهم لطلبهم استناداً إلى عدم قيام مجلس النقابة العامة للمحاماة بوضع نموذج خاص بشركات المحاماة المدنية وإعداد سجل خاص لهذه الشركات وذلك على الرغم من أن أحكام قانون المحاماة قد أوجبت على مجلس النقابة القيام بوضع هذا النموذج وذلك وفق ما جاء بنص المادة (5) من هذا القانون على النحو أنف البيان بما يكون معه امتناع مجلس نقابة المحامين عن وضع نموذج لشركات المحاماة المدنية وإعداد سجل خاص تسجل فيه هذه الشركات يصدر به قرار من وزير العدل هو بمثابة قرار سلبى جاء على خلاف أحكام قانون المحاماة متعيناً القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة 184 من قانون المرافعات.

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت النقابة المدعى عليها بالمصروفات.

٢١٦/١٠٠